أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 107:

تعتبر استثناء لمبدأ السنوية النفقات التي تنقل من سنة إلى أخرى بقانون المالية على غرار إعتمادات التعهد من العنوان الثاني و نفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة ونفقات صناديق الخزينة، فهل أن هذه الإعتمادات لا تظهر في ميزانية السنة الموالية بحيث يعاد الاقتراع عليها؟

الجواب

يتم في إطار ميزانية سنة معينة رصد إعتمادات تلك السنة فحسب حيث أنه مثلا بالنسبة لـ:

1-إعتمادات التعهد التي لم تستهلك في السنة السابقة لا يعاد الإقتراع عليها مجددا بل يبقى الترخيص في شأنها متواصلا في الزمن إلى حين صرفها بالكامل، لكن لابد من تجديد الإقتراع في السنة الموالية على إعتمادات الدفع التي تقابلها كليا أو جزئيا حسب الحالة لإن هذه الأخيرة غير مستثناة من تطبيق مبدأ السنوية عليها.

2-بقايا المقابيض غير المستهلكة بالنسبة للمؤسسات العمومية يعاد إدراجها بميزانية السنة الموالية باعتماد أسلوب التنقيح أي إصدار قرار من سلطة الإشراف يقضي بالترفيع في الميزانية الجديدة قبضا و صرفا وذلك خلال السنة .

3-تنقل فواضل صناديق الخزينة المسجلة في نهاية كل سنة من قبل أمين المال العام إلى السنة الموالية ليواصل أمروا الصرف تنفيذ البرامج والعمليات مع بداية كل تصرف: "يقع نقل فواضل كل صندوق من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية أو قانون غلق الميزانية"

الفقرة 3 من الفصل 21 من القانون الأساسي للميزانية.